

اذ يعيان الولا والمكاتب لبق اهلا له ولو اعنقن شيهه اهنى
الاذن صحى فضيل الكتابه الباطله بالاختلاف
لاختلاف ركن يكون احد عاقدتها صيا او كثرها او مجنونا
او عقدا زعمي مقصود كدم وهي بلغاه الا في تعلق بعنق
لوع من يصح تعليقه **وانما تلكه ما اختلفت بشرط فاسد**
كش طان يتبعه كذا **او عمن فاسد كثر او اجل فاسد كثر**
او كتابه يعنى رقيق **بالصحة في استقلاله** ايا المكاتب
بالصحة واخذ ارض الحياه عليه وهو في الاله
او عقدا صحى **وفي انه يعنى بالادى** اذ مقصود الكتابه العنق
وهو كاي بطا بالتعلق الفاسد وبهذا خالف البيع وعنه من العنق
وليس عقدا فاسد بل كاي صحى الا هذا **ويتبعه كسبه**
الحاه بل بعد التعلق فبتبع المكاتب ولدها وفيه سقط عقده عن
والتعلق بصفه في انه يعنى بالادى الحاه عنه ثم عا
ويصل كتابه بوقت سله فل ادنى اذ اليمين المعين عليه في
الثلاث فان كان اذ انت الى اولى واتى بعد موافق لم يطل
لموته بل يعنى بالادى اليه **وتصح الوصيه بقرينة كالمصرق**
اليه سهم المكاتب بخلافها والصحة ولو صدرت بيمين فاسد
على عوض فاسد مقصود كثر او خسرير وقبض في اكثر من الصياحه
في عدم التراجع ولو اسما او ترافعا لياض الفتن ابطالها واوان
للقبض بعد ذلك او بعد القبض فكذلك ولو قبض الباني بعد الاسلام
وقبل ابطالها عنق وتصح السيد عليه بيمينه ولو قبض الجميع بعد
الاسلام ثم ترافعا وكذلك وان رجوع له على السيد بشى من الخمر

فان كان للمضى قومه رجع والتوبه ان كالتسليم في الكتابه و
تتعلق الفاسده على الفتن **فبم** ان ينج في الدين ظلت وهي كالتعلق
في ضووع اخرى كصحة اعتاقه عن الكفارة وبيعه وهبته وسفه
من الشرف وعدم عقده بتعطل العنق او الضفه لم يوجد علم
وجواز وطب الامه ولكن الصياحه والفاسده عند معاوضه
والخلف في الاولى بمعنى المعاوضه **وفي الثانيه** معنى التعلق والباطل
والفاسده عقده اسوى الا في مواضع منها هذا **ولمخ والتعلق العنقيه**
والتعدي اي الصحة والتعلق في مواضع منها هذا **ولمخ والتعلق العنقيه**
ايما بعضى باطلهما او يفتضحها بادن السيد **فبم** نفسه ايا الحكم
المسمى بعد فتحها لم يعنى لانه تعلق في ضمن معاوضه فارتفع ما يعا
وهذا محض بالسيد لانه جاز للعقد في كل من الصحة والفاسده
وايه لعله ما اخطى من وضع الكاتب به ان كان مقصودا اي كانت
له قيمه خلاف غيره كالشرا فلا يرجع فيه بشى ولو كان العوض لا يهيم له
اكنه محترم كجلبه مئنه بل يرجع به العبداني والام يرجع بشى
بجلاق ماله فيمته فانه ان ائلف رجع ببدله من مثل اوقيه **وهو اى**
يرجع السيد عليه **وهو العنق** لانه يوم التلف **وان حاشا**
اي واها السيد والعبد بان كانا من جنس واحد غالب فقد البلد **فان قال**
القاضي ويرجع صاحب العبد في احداهما علم الاخر فلك الاصح
الطالع النفاص مشروط **احد الدينين بالآخر** من الجانبين **بلا روى**
لا حاجه اليه همد وليس همد من الدين بالدين اذ الهري في بيعه
فمن هو عليه وانما جوب في الفدين ويستمر اتفاقهما خفتا وصفه
عنه وكسره وحلوله ولو تساوى في الاخر فكا لمتلفين وكورا مستقرين

فصل
في